

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٥٠

بتعديل بعض أحكام القانون المغربي لعام ١٩٧٤

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على القانون المغربي لعام ١٩٧٤ .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يناد رأس المال المصرح للبنك المركزي العماني إلى خمسة ملايين ريال عماني على أن يحدد رأس المال المدفوع بمبلغ خمسة ملايين ريال عماني .

المادة ٢ : تضاف الفقرة التالية إلى نهاية نص المادة ٣-٢ من القانون المغربي لعام ١٩٧٤ المشار إليه .

« ويجوز أن تكون زيادة رأس المال المركزي بتحويل هذه الزيادة من الاحتياطي العام للبنك إلى رأس المال » .

المادة ٣ : على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا المرسوم .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٩ شعبان ١٣٩٧

الموافق : ٢٦ يوليو ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٣٠) الصادرة في ١/٨/١٩٧٧